جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة عشرة
العدد ٤٥ تابع (ب)
٢٣ رمضان ١٣٩١
١١ نوفمبر ١٩٧١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

في شأن هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يعمل بقانون هيئة الشرطة المرافق اعتبارا من تاريخ صدوره.

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما ، كما يلغى ما يخالف قانون هيئة الشرطة المرافق من أحكام .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، وعلى وزير الداخلية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون هيئة الشرطة

الباب الأول

هيئة الشرطة

الفصل الأول

تكوينها واختصاصاتها

مادة ١ — الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، تؤدى وظائفها وتباشر اختصاصاتها برياسة وزير الداخلية وتحت قيادته ، وهو الذى يصدر القرارات المنظمة لكافة شئونها ونظم عملها ، وتتكون من :

(١) ضباط الشرطة .
(٢) أمناء الشرطة .
(٣) مساعدى الشرطة .
(٤) ضباط الصف والجنود .
(٥) رجال الخفر النظاميين .

ويتولى المساعد الأول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء المصالح ومن فى حكمهم ورؤساء الوحدات النظامية ومأمورو المراكز والأقسام رياسة الشرطة كل منهم فى حدود اختصاصه .

مادة ٢ — الرتب النظامية لأعضاء هيئة الشرطة هى :

(١) الضباط :

لواء مساعد أول وزير الداخلية	مقدم
لواء مساعد وزير الداخلية	رائد
لواء	نقيب
عميد	ملازم أول
عقيد	ملازم

(٢) أمناء الشرطة :

أمين شرطة ممتاز .

أمين شرطة أول .

أمين شرطة ثان .

أمين شرطة ثالث .

(٣) مساعدو الشرطة :

مساعد شرطة درجة أولى .

مساعد شرطة درجة ثانية .

(٤) ضباط الصف والجنود :

رقيب أول .

رقيب .

عريف .

جندى .

(٥) رجال الخفر النظاميين :

شيخ خفراء .

وكيل شيخ خفراء .

خفير .

مادة ٣ — تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب ، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات ، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات .

الفصل الثانى

المجلس الأعلى للشرطة

مادة ٤ — يشكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة برياسة مساعد أول وزير الداخلية ، وبعضوية كل من :

مساعدى وزير الداخلية .

مستشار الدولة لوزارة الداخلية .

مدير الإدارة العامة للتفتيش .

مدير الإدارة العامة لشئون الضباط .

مدير الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة

مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .

وعند غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس أقدم مساعدى الوزير ، ويتولى أمانة المجلس مدير الإدارة العامة لشئون الضباط وعند غيابه يتولاها من يختاره المجلس من أعضائه .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء . ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أحد أقربائه . أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه سواء من هيئة الشرطة أو من خارجها دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٥ — يعاون المجلس الأعلى للشرطة وزير الداخلية فى رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها بما يرفع مستوى الأداء لتحقيق المهام المسندة إليها على أكمل وجه ، ويختص بالنظر فى شئون أعضاء هيئة الشرطة على الوجه المبين فى هذا القانون كما يختص بالنظر فى المسائل التى يرى الوزير عرضها عليه أو يقترحها أحد الأعضاء .

وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير . وتعتبر معتمدة قانونا بمرور خمسة عشر يوما على رفعها إليه دون أن يعترض عليها كتابة اعتراضا مسببا .

فإذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها كتابة أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها . فإذا أصر المجلس على رأيه ، أصدر الوزير قراره فى الموضوع ويكون هذا القرار نهائيا .

الباب الثانى

ضباط الشرطة

الفصل الأول

التعيين

مادة ٦ — يكون تعيين ضباط الشرطة من خريجى كلية الشرطة ، ويعين الضابط لأول مرة فى رتبة ملازم ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقا لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سنا .

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة . ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للشرطة مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر ، ويفصل من يثبت عدم صلاحيته .

ويعتبر تعيين من ثبتت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين تحت الاختبار ويرقى من تاريخ تثبيته إلى رتبة ملازم أول . أما من تأخر تثبيته بسبب مد مدة الاختبار ، فإذا كان التقريران المقدمان عنه كل ستة أشهر بعد تثبيته وترقيته إلى رتبة ملازم أول بدرجة جيد على الأقل ، جاز رد أقدميته فى هذه الرتبة إلى ما كانت عليه عند بداية التعيين دون صرف فروق ، ولا يحول ذلك دون إفادته مستقبلا من حكم المادة ١٨ من هذا القانون .

ودون إخلال بأحكام المادة ١٧ من هذا القانون يرقى الملازم أول إلى رتبة نقيب بانقضاء أربع سنوات على بدء تعيينه فى رتبة ملازم .

مادة ٧ — يؤدى ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا أمام وزير الداخلية بالنص الآتى :

" أقسم بالله العظيم ، أن أحافظ على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأرعى سلامة الوطن ، وأؤدى واجبى بالذمة والصدق " .

مادة ٨ — يعين المساعد الأول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء المصالح والإدارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

وتعتبر كلية الشرطة ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ، ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة .

ويكون التعيين فى غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ٩ — فيما عدا الإدارة العامة لشئون العاملين المدنيين ، لا يعين فى الوظائف المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة إلا من بين ضباط الشرطة . وتعتبر وظائف وكلاء المصالح وما فى حكمها ونواب ومساعدى مديرى الأمن ورؤساء الإدارات والأقسام والوحدات والوظائف الرئيسية بالوزارة وفروعها من وظائف هيئة الشرطة ، فيما عدا ما يحدده وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ١٠ — تعتبر الأقدمية فى الدرجة أو الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها ، فاذا اشتمل قرار على تعيين أو ترقية أكثر من ضابط فى درجة أو رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الدرجة أو الرتبة السابقة .

مادة ١١ — الضابط الذى نقل من هيئة الشرطة أو استقال من الخدمة يجوز إعادة تعيينه بها إذا كان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه فى وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل ، ويشترط لإعادة تعيينه ألا يكون قد مضى على نقله أو استقالته مدة تزيد على سنة ميلادية . ويوضع فى أقدميته السابقة .

الفصل الثانى

التقارير عن الضباط وترقياتهم وعلاواتهم

مادة ١٢ — ينشأ لكل ضابط ملفان ، يودع بأحدهما مسوغات تعيينه والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقة بأعمال وظيفته ويودع بالثانى التقارير السنوية السرية المقدمة عنه وكل ما يثبت جديته من الشكاوى والتقارير بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وموافقة المجلس الأعلى للشرطة على إيداعها .

مادة ١٣ — تعد التقارير السنوية السرية عن الضباط حتى رتبة عقيد بحسب الأوضاع التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة . وتكون التقارير عن كل سنة ميلادية ، وتوضع خلال شهرى يناير وفبراير من السنة التالية .

ويكون تقدير كفاية الضابط بمرتبة ممتاز وجيد ومتوسط ودون المتوسط وضعيف .

مادة ١٤ — يعلن الضابط الذى قدرت كفايته بتقدير دون المتوسط أو ضعيف بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله ، كما يعلن الضابط بما يرد فى التقرير من ملاحظات تسىء إليه ، ويجوز له أن يتظلم من هذا التقرير إلى المجلس الأعلى للشرطة خلال شهر من تاريخ إعلانه به ، على أن يفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار المجلس نهائيا .

كما يجوز للمجلس إعادة النظر فى أى تقرير سرى سنوى وتعديله ، فإذا كان التعديل يسىء إلى الضابط وجب إعلانه به ، ويحق له التظلم من هذا التعديل .

ولا يعتبر التقرير نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ١٥ — الضابط الذى قدم عنه تقرير سنوى واحد بتقدير ضعيف أو تقريران متواليان بتقدير دون المتوسط ، تؤجل العلاوة الدورية المستحقة له فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، كما لا تجوز ترقيته خلال تلك السنة ، فإذا حصل فى السنة التالية مباشرة على تقرير بتقدير جيد منحت له قيمة العلاوة المؤجلة بدون أثر رجعى .

أما إذا كان التقرير عن هذه السنة التالية مباشرة بتقدير ضعيف أو دون المتوسط حرم أيضا من العلاوة الدورية المستحقة له فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، كما لا يجوز ترقيته خلال تلك السنة .

ولا يترتب التقرير أثره إذا تأخر وضعه عن الميعاد الذى يتعين وضعه فيه .

مادة ١٦ — الضابط الذى يقدم عنه تقريران سنويان متاليان بتقدير ضعيف ، أو تقريران متاليان بتقدير دون المتوسط وثالث بتقدير ضعيف ، أو أربعة تقارير متالية بتقدير دون المتوسط يحال إلى المجلس الأعلى للشرطة لفحص حالته ، فإذا تبين صلاحيته لإسناد نوع آخر من العمل إليه قرر نقله إلى هذا العمل ، وله أن يمنحه فرصة أخرى أو يقرر نقله إلى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة . وفى جميع الأحوال إذا كان التقرير التالى مباشرة عن الضابط بتقدير ضعيف أو دون المتوسط فصل من الخدمة من اليوم التالى لاعتبار التقرير نهائيا مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ١٧ — تكون الترقية إلى كل رتبة من الرتب السابقة عليها مباشرة وبالأقدمية المطلقة حتى رتبة عميد مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هذا القانون .

ويشترط فى جميع الأحوال للترقية أن يجتاز الضابط بنجاح الفرق التدريبية أو الدراسات التدريبية أو العليا التى يقررها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة بالنسبة إلى كل رتبة .

ويجوز فى جميع الأحوال تخطى الضابط فى الترقية لأسباب يقتضيها الصالح العام بعد سماع أقواله بشأنها أمام المجلس الأعلى للشرطة ، فإذا تخلف عن الحضور أمام المجلس بغير عذر مقبول رغم إعلانه اعتبرت إجراءات تخطيه صحيحة ، وإن قبل عذره فى التخلف تحجز له رتبة حتى تسمع أقواله أمام المجلس . فإذا رأى المجلس بعد سماع أقواله ترقيته حسبت أقدميته فى الرتبة المرقى إليها من تاريخ حجزها .

مادة ١٨ — الضابط الذى تأخرت أقدميته بسبب تخطيه طبقا للمادتين ١٥ و ١٧ من هذا القانون ، يجوز رد أقدميته إلى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يحدث التخطى إذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة التالية لترقيته إلى الرتبة التى سبق تخطيه عند الترقية إليها بدرجة لا تقل عن جيد .

ولا ينتفع الضابط بهذا الحكم إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته .

مادة ١٩ — تكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار المطلق ، ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء ، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة — لأسباب هامة — عدم ترقيته .

وتكون الترقية إلى الدرجات الأعلى بالاختيار المطلق .

مادة ٢٠ — يصدر وزير الداخلية قرار ترقية الضابط بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وتكون الترقية نافذة من تاريخ صدور هذا القرار ، ويمنح الضابط من هذا التاريخ بداية مربوط الرتبة أو الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

مادة ٢١ — تستحق العلاوة الدورية للضابط بعد مضى سنة من تاريخ التعيين أو الترقية ، وتكون العلاوات بالفئات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة أو الرتبة .

فإذا وصل الضابط إلى نهاية هذا المربوط ومضت عليه سنة دون أن يصيبه الدور فى الترقية إلى الرتبة التالية تمنح علاوة من علاوات هذه الرتبة ، ويستمر ذلك حتى تتم ترقيته بشرط ألا يجاوز نهاية مربوط هذه الرتبة .

الفصل الثالث

البدلات والحوافز

مادة ٢٢ — يمنح الضابط من شاغلى الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، على ألا يزيد عن ١٠٠ ٪ من بداية ربط الدرجة أو الرتبة ، ولا يمنح هذا البدل إلا لشاغل الوظيفة المقرر لها وعند خلوها يستحقه من يقوم بأعبائها طبقا للأوضاع المقررة .

ويحدد وزير الداخلية الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه ، ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

ويستحق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل ، وكذلك البدلات المهنية المتعلقة بأداء الوظيفة أو بسبب الحصول على مؤهلات معينة ، ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ويحدد وزير الداخلية شروط وأوضاع استحقاقها كما يحدد فئاتها .

كما يستحقون بدل إقامة لمن يعمل منهم بمناطق تتطلب ظروف الحياة فيها منح هذا البدل أثناء إقامتهم فى هذه المناطق ، وذلك بالشروط المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للضابط طبقا لما تقدم عن ١٠٠ ٪ من المرتب الأساسى .

مادة ٢٣ — يضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظاما للحوافز ، وله تقرير مكافآت تشجيعية للضابط الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات جدية تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ، كما يجوز منح مكافآت مالية عن أداء أعمال ممتازة .

وللمجلس الأعلى للشرطة اقتراح منح الضابط أوسمة أو أنواطا لأعمال ممتازة .

مادة ٢٤ — يجوز بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة منح الضابط علاوة تشجيعية فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية تعادل العلاوة الدورية المقررة ، وذلك إذا حصل الضابط على تقرير ممتاز فى العامين الأخيرين ، وكان قد بذل جهدا خاصا أو حقق رقما لمستوى الأداء أو قام بعمل ممتاز ، ولا يمنح الضابط هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين ، ولا يغير منح هذه العلاوة من استحقاقه العلاوة الدورية فى موعدها .

ولا يزيد عدد الضباط الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠ ٪ من عدد الوظائف فى كل رتبة أو درجة .

مادة ٢٥ ــ يستحق الضابط أجرا عن الأعمال الإضافية التى يطلب إليه تأديتها ، بالفئات ووفقا للقواعد والأحكام التى يضعها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وتبين هذه القواعد الحد الأقصى لما يجوز منحه للضابط فى هذه الأحوال .

مادة ٢٦ ــ يسترد الضابط النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف به رسميا من مهام ، وذلك فى الأحوال وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة . كما يستحق مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع المقررة للعاملين المدنيين فى الدولة ، ويستحق بنفس الشروط والأوضاع مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية :

(١) عند التعيين لأول مرة فى الخدمة .

(٢) عند النقل من جهة إلى أخرى .

(٣) عند الإحالة إلى الاحتياط أو انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من المادة ٧١ من هذا القانون .

الفصل الرابع

النقل والندب والإعارة والبعثات

مادة ٢٧ ــ تجرى حركة تنقلات الضباط مرة واحدة خلال شهرى يوليه وأغسطس من كل عام ، ويجوز عند الضرورة إجراء حركة التنقلات أكثر من مرة خلال العام .

ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة القواعد التى تتم التنقلات بمقتضاها ، كما يضع المدد القصوى والدنيا للبقاء فى مختلف المحافظات بالنسبة إلى بعض الرتب .

كما يجوز عدم التقيد بهذه المدد إذا اقتضى ذلك الصالح العام أو بالنسبة لبعض المناطق أو الأعمال .

ويصدر بالتنقلات قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ٢٨ ــ دون اخلال بحكم المادة ١٦ من هذا القانون ، لا يجوز نقل الضابط إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة إلا بعد موافقته كتابة وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا إليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته .

مادة ٢٩ ــ يجوز بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ندب الضابط إما للقيام بعمل وظيفة خارج هيئة الشرطة بوزارة الداخلية بشرط ألا تقل درجتها عن رتبة وظيفته الأصلية أو ندبه بعد موافقته كتابة للقيام بعمل خارج وزارة الداخلية .

مادة ٣٠ ــ يجوز بقرار من وزير الداخلية ، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وبعد موافقة الضابط كتابة ، إعارته للعمل داخل الجمهورية أو خارجها ، وتدخل مدة الإعارة فى حساب المعاش ويحصل عنها من الضابط احتياطى التأمين والمعاش ، كما تدخل فى استحقاق العلاوة والترقية ، ولا يجوز أن تكون الإعارة لعمل يتنافى مع أعمال وظائف هيئة الشرطة فى طبيعته ونوعه .

مادة ٣١ ــ عند غياب أحد الضباط المعينين بقرار من رئيس الجمهورية أو خلو وظيفته يقوم من يليه فى الأقدمية بأعباء الوظيفة إلا إذا ندب وزير الداخلية غيره .

مادة ٣٢ ــ لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إيفاد الضابط فى بعثات أو منح أو فى أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ، بالشروط والأوضاع التى تحددها لائحة البعثات التى تصدر بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة .

وتدخل مدة البعثة أو المنحة أو الأجازة الدراسية فى استحقاق العلاوة أو الترقية وكذلك فى المدة المحسوبة فى المعاش ويحصل عنها أقساط المعاش والتأمين .

الفصل الخامس

الاجازات

مادة ٣٣ ــ لا يجوز للضابط أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة مصرح له بها فى حدود الأجازات المقررة فى هذا القانون .

وللضابط الحق فى يوم واحد للراحة فى الأسبوع فاذا اقتضى نظام العمل إلغاء هذا اليوم بأمر من رئيس المصلحة وجب منحه يوما آخر بدله .

وللضابط كذلك الحق فى أجازة بمرتب كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى يحددها قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء ، فاذا تعذر على الضابط القيام بها كلها أو بعضها بسبب نظام العمل منح عددا مماثلا من الأيام بدلا منها .

ويجوز فى المناطق التى يحددها وزير الداخلية تجميع أيام الراحة أو العطلات المؤجلة والقيام بها مرة كل شهر دون حساب أيام السفر وفق القواعد التى يضعها وزير الداخلية .

مادة ٣٤ ــ لا يجاوز مجموع الأجازات العارضة سبعة أيام فى السنة ، ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظام منح هذه الأجازات والقواعد التى تنظم شئونها .

مادة ٣٥ ــ يمنح الضابط إجازة سنوية بمرتب كامل قدرها شهر ونصف فى السنة وشهران لمن بلغ سن الخمسين من عمره .

وتكون مدة الأجازة فى السنة الأولى من خدمة الضابط خمسة عشر يوما ولا تمنح إلا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين ، ومع ذلك فيجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المصلحة منح الضابط أجازة لا تجاوز أسبوعا خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته تخصم من الأجازة السنوية المستحقة له .

ويجوز ضم مدد الأجازات السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد فى أية سنة على ثلاثة أشهر ، إلا فى حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر .

وتحدد مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو الغاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة ٣٦ ــ دون إخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمراض المزمنة يستحق الضابط كل ثلاث سنوات خدمة أجازة مرضية تمنح بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة على الوجه الآتى :

(١) ثلاثة أشهر بمرتب كامل .

(٢) ستة أشهر بثلاثة أرباع مرتب .

وإذا استنفد الضابط الذى يصاب بمرض يحتاج إلى علاج طويل أجازته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر أجازته السنوية على الوجه المبين فى المادة ٣٥ من هذا القانون ، جاز لوزير الداخلية أن يمنحه أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة واحدة كل ثلاث سنوات خدمة ، وبعد أن يستنفد الضابط هذه الأجازة يستوفى أجازاته ذات المرتب المخفض على الوجه المبين أعلاه ، ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر صرف المرتب بالكامل خلال هذه الأجازات فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك وعلى أن يصدر قرار فى كل حالة على حدة ، ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هذا النوع إلى الهيئة الطبية المختصة .

وللضابط الحق فى طلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة سنوية إذا كان له وفر منها يسمح بذلك . ولمساعد الوزير المختص ولرؤساء المصالح كل فى حدود اختصاصه الترخيص فى أجازات سنوية امتدادا لأجازات مرضية .

وعلى الضابط المريض إخطار الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من تخلفه عن العمل .

مادة ٣٧ ــ لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وبناء على طلب الضابط منحه أجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من الأجازات السنوية أو المرضية وذلك فى الحالات الآتية :

(١) لأداء فريضة الحج لمدة شهر واحد ، وذلك مرة واحدة طوال مدة الخدمة .

(٢) للضابط المخالط لمريض بمرض معد ، وترى الهيئة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التى تحددها .

(٣) للضابط الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدة لعلاجه ولا تجاوز مدة الأجازة فى هذه الحالة ستة أشهر وللوزير مدها مدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى .

(٤) أجازة لا تجاوز شهرين فى السنة زيادة على ما يستحقه من أجازات .

مادة ٣٨ ــ لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة منح الضابط أجازة خاصة بدون مرتب للمدة التى يحددها بناء على طلب الضابط للأسباب التى يبديها ويقدرها الوزير حسب مقتضيات العمل .

مادة ٣٩ ــ تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساسا لحساب الأجازات التى تمنح للضباط وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الأجازة إذا تخللتها .

مادة ٤٠ ــ كل ضابط لا يعود إلى عمله بغير عذر بعد انتهاء أجازته مباشرة ، يحرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه الأجازة ، مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية ، ومع ذلك يجوز لمساعد الوزير المختص أن يقرر حساب مدة الانقطاع من الأجازة السنوية ومنح الضابط مرتبه عنها إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم يجاوز غيابه مدة خمسة عشر يوما وقدم أسبابا معقولة تبرر هذا الغياب .

الفصل السادس

واجبات الضباط

مادة ٤١ ــ يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك :

(١) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف الضابط بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(٢) أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

(٣) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه .

(٤) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام ، وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها .

(٥) أن يقيم فى الجهة التى بها مقر وظيفته ، ولا يجوز أن يقيم بعيدا عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيس المصلحة .

مادة ٤٢ ــ يحظر على الضابط :

(١) أن يفضى بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية أو التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء خدمة الضابط .

(٢) أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف اوغير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص .

(٣) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

(٤) أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(٥) أن يوسط أحدا أو يقبل الوساطة فى أى شأن خاص بوظيفته أو أن يتوسط لضابط أو لموظف آخر فى أى شأن من ذلك .

مادة ٤٣ ــ لا يجوز للضابط أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان لا يتفق مع مقتضياتها .

ولا يجوز له أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية ، ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يأذن للضابط فى عمل معين فى غير أوقات العمل الرسمية .

كما يجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صلة قربى أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة .

كما يجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة ، وذلك كله بشرط إخطار الجهة الرياسية التابع لها بذلك ويحفظ الإخطار فى ملف خدمته .

مادة ٤٤ ــ يحظر على الضابط بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته أو كان البيع فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته .

(٢) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته أو كانت تتصل بها .

(٣) أن يستأجر أرضا أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته ، إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

(٤) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها ، أو أى عمل فيها ، إلا أن يكون منتدبا عن الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الادارة المحلية أو كان ذلك بترخيص من وزير الداخلية .

(٥) أن يضارب فى البورصات .

(٦) أن يلعب القمار فى الأندية أو المحال العامة .

مادة ٤٥ ــ على الضابط مراعاة الأحكام المالية المعمول بها ويحظر عليه :

(١) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها .

(٢) مخالفة القوانين واللوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

(٣) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية

(٤) الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة .

(٥) عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الضابط إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(٦) عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراقبتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

مادة ٤٦ ــ يضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظاما للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقييم الأداء وما تحقق من أهداف وفقا لمعايير محددة يخضع لها جميع الضباط .

مادة ٤٧ ــ كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يسلك سلوكا أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

ولا يعفى الضابط من العقوبة استنادا لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل الضابط مدنيا إلا عن خطئه الشخصى .

الفصل السابع
التأديب

مادة ٤٨ — الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الضباط هى .

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا وتحسب مدة الخصم بالنسبة لاستحقاق المرتب الأساسى وحده .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة .

(٦) العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع .

مادة ٤٩ — للوزير ولمساعد الوزير المختص ولرئيس المصلحة ومن فى حكمه أن يوقع على الضابط حتى رتبة عقيد عقوبة الإنذار وعقوبة الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز ثلاثين يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما .

وللوزير ولمساعد الوزير المختص مجازاة الضابط من رتبة عميد بعقوبة الانذار .

والوزير كذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار قرار توقيع الجزاء من رئيس المصلحة أو من مساعد الوزير تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها أو بالغاء العقوبة مع حفظ الموضوع أو مع إحالة الضابط إلى مجلس التأديب .

ولمجلس التأديب توقيع أى من العقوبات الواردة فى المادة السابقة .

مادة ٥٠ — لايجوز توقيع عقوبة على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

مادة ٥١ — عند ندب الضابط للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوزارة تكون السلطة التأديبية هى الجهة التى ندب للعمل بها .

أما إذا ندب أو أعير للعمل خارج الوزارة فتختص سلطات التأديب فى وزارة الداخلية بتأديبه إذا كان ما وقع منه فى الجهة المنتدب أو المعار إليها يخل بأحكام هذا القانون أو بكرامة هيئة الشرطة واعتبارها .

ويعتبر الضابط فى هذه الحالة ملحقا بآخر جهة كان يعمل بها فى الوزارة قبل الندب أو الإعارة .

مادة ٥٢ — يحتفظ فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم والوقف عن العمل التى توقع على الضباط ، وكذلك المبالغ التى لا تصرف إليهم بسبب الإحالة أو الوقف عن العمل طبقا للمواد ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٠ من هذا القانون وكذلك ما يخصم منهم نظير أيام الغياب بدون إذن .

ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للضباط طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ٥٣ — للوزير ولمساعد الوزير أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف الضابط احتياطيا عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ويكون وقف الضابط من رتبة اللـــواء فما فوقها بقرار من الوزير أو مساعد الوزير ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهر إلا عند اتهام الضابط فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فيجوز الوقف لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مد الوقف فى الحالتين إلا بقرار من مجلس التأديب للمدة التى يحددها .

ويترتب على وقف الضابط عن عمله وقف صرف نصف مرتبه إبتداء من تاريخ الوقف ، ويجب عرض الأمر على مجلس التـــأديب للبت فى استمرار وقف صرف نصف المرتب أو فى صرفه ؛ فإذا لم يتم ذلك العرض خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى يقرر المجلس ما يتبع بشأنه ، وعلى مجلس التأديب إصدار قراره خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه .

فاذا برئ الضابط أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من المرتب ، فإن عوقب بعقوبة أشـــد تقرر الجهة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن المرتب الموقوف صرفه .

وعلى الضابط الموقوف العودة إلى العمل بمجرد انتهاء مدة وقفه .

مادة ٥٤ — كل ضابط يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف مرتبه فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ، ويحرم من كامل مرتبه فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى ، ويعرض أمره عند عودته إلى عمله على مساعد الوزير المختص ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية الضابط التأديبية فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف له الموقوف صرفه من مرتبه ، أما إذا ثبتت مسئوليته تأديبيا فتقرر الجهة التى توقع الجزاء التأديبى ما يتبع فى شأن الموقوف صرفه من المرتب .

مادة ٥٥ — تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة أو من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة أو بمضى ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد إبتداء من آخر إجراء . وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٥٦ ـــ لا يمنع ترك الضابط الخدمة لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية إذا كان قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز فى هذه الحالة وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع بقرار من مجلس التأديب إلى حين انتهاء المحاكمة.

ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة محاكمة الضابط تأديبيا ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك خلال الخمس سنوات اللاحقة على انتهائها .

والعقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هى :

(١) غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز المرتب الإجمالى الذى كان الضابط يتقاضاه فى الشهر وقت وقوع المخالفة .

(٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

ويستوفى المبلغ فى الحالتين بالخصم من معاش الضابط فى حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر إن وجد أو بطريق الحجز الإدارى .

(٣) الحرمان من بعض المعاش فيما لا يجاوز الربع المدة التى يحددها قرار توقيع العقوبة ، أو الحرمان من المكافأة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٥٧ ـــ يتولى محاكمة الضباط عدا من هم فى رتبة لواء مجلس يشكل من اثنين من بين رؤساء المصالح ومن فى حكمهم يختارهم وزير الداخلية سنويا بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ومن مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، ويرأس المجلس أقدم رؤساء المصالح رتبة ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين .

فإذا قام بأحد الأعضاء سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى وللضابط المحال إلى المحاكمة طلب تنحيه .

ويمثل الادعاء أمام المجلس مندوب من الإدارة العامة للتفتيش .

مادة ٥٨ ـــ يصدر قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو مساعد الوزير ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة إلى الضابط وبعد أن يحدد رئيس المجلس موعد جلسة المحاكمة يخطر الضابط بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق رياسته مع توقيعه على الإخطار بالعلم وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل . كما يتعين إخطار مدير الإدارة العامة للتفتيش فى نفس الميعاد .

وللضابط المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وأن يأخذ صورة منها ، وله أن يطلب ضم التقارير السنوية السرية عن كفايته أو أية أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية ، وله كذلك أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفهيا أو كتابة وأن يوكل محاميا عنه ، ويجوز له أن يختار من بين ضباط الشرطة من يتولى الدفاع عنه .

فإذا لم يحضر الضابط أمام المجلس رغم إعلانه ، جاز للمجلس محاكمته غيابيا .

مادة ٥٩ ـــ لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه .

ويصدر قرار المجلس متضمنا الأسباب التى بنى عليها ويبلغ إلى الضابط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق رياسته بعد توقيعه بالاستلام .

مادة ٦٠ ـــ لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب إلا بطريق الاستئناف ، ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الضابط كتابة إلى مساعد الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار مسببا ، وعليه إبلاغ هذا التقرير إلى مجلس التأديب الاستئناف خلال خمسة عشر يوما .

وللوزير بقرار مسبب أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ويحدد رئيس المجلس تاريخ انعقاد المجلس ويخطر به كلا من الضابط ومدير الإدارة العامة للتفتيش على الوجه وفى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٥٨ ، وتسرى أمام المجلس باقى أحكام المادة ٥٨ وكذلك المادة ٥٩ من هذا القانون .

فإذا كان مجلس التأديب قد قضى بعزل الضابط من الخدمة اعتبر بمجرد صدور القرار وإلى أن يصبح نهائيا موقوفا عن عمله وصرف إليه نصف مرتبه ، وعلى المجلس الاستئناف إذا قضى بغير العزل أن يفصل فى أمر نصف المرتب الموقوف صرفه عن هذه المدة إما بصرفه للضابط أو بحرمانه منه كله أو بعضه .

مادة ٦١ ـــ يشكل مجلس التأديب الاستئناف برياسة مساعد أول وزير الداخلية وعضوية مستشار الدولة لوزارة الداخلية والمحامى العام . وتسرى على أعضاء المجلس أحكام التنحى المبينة فى المادة ٥٧ من هذا القانون . فإذا قام برئيس المجلس مانع حل محله أقدم مساعدى الوزير ثم من يليه ، أما إذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين ندبت الجهة التى يتبعها بدلا منه فى نفس درجته .

ويمثل الادعاء أمام المجلس مدير الإدارة العامة للتفتيش أو وكيله .

ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من الضابط وحده .

مادة ٦٢ ــ تكون محاكمة الضباط من رتبة لواء فما فوقها أمام مجلس التأديب الأعلى وتشكل على الوجه الآتى :

رئيس محكمة استئناف القاهرة ، رئيسا .

وعضوية كل من :

النائب العام .

أحد مساعدى وزير الداخلية يختاره وزير الداخلية .

مستشار الدولة لوزارة الداخلية .

مندوب يختاره المجلس الأعلى للشرطة من بين أعضائه .

وتراعى أحكام التنحى المبينة فى المادة ٧٥ من هذا القانون ومن يقوم بمنع تخطر الجهة التابع لها أو التى اختارته بدلا منه .

ويمثل الادعاء أمام المجلس مدير الإدارة العامة للتفتيش .

ويكون القرار الصادر من هذا المجلس نهائيا ، والعقوبات التى يجوز له توقيعها هى :

(١) التنبيه .

(٢) اللوم .

(٣) الإحالة إلى المعاش .

(٤) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش فى حدود الربع .

مادة ٦٣ ــ تكون الإحالة إلى مجلس التأديب الأعلى بقرار من وزير الداخلية يشمل بيانا كافيا بأوجه الاتهام ويخطر به الضابط المحال على الوجه وفى الميعاد المبين فى المادة ٥٨ وتسرى أمام المجلس باقى أحكام المادة ٥٨ وكذلك المادة ٥٩ من هذا القانون .

مادة ٦٤ ــ لا تجوز ترقية ضابط محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز للضابط رتبة لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو عوقب بالإنذار أو بعقوبة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز خمسة أيام فى الحالتين وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الرتبة المرقى إليها ومنحه مرتبها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية .

ويعتبر الضابط محالا إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ صدور قرار الإحالة .

مادة ٦٥ ــ لا يجوز النظر فى ترقية ضابط وقعت عليه عقوبة الوقف عن العمل طوال مدة الوقف ولا تقل مدة الحرمان من الترقية عن ثلاثة شهور .

فإذا عوقب بتأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا تجوز الترقية مدة التأجيل أو الحرمان .

وتحسب فترات التأجيل هذه من تاريخ صيرورة قرار توقيع العقوبة نهائيا ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة .

وإذا حل على الضابط الدور فى الترقية خلال المدة المترتبة على عقوبة تأجيل العلاوة أو على عقوبة الوقف عما لا يزيد على ثلاثة أشهر حجزت له رتبة حتى انقضاء مدة التأجيل ، وتحسب أقدميته عند ترقيته من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية عند حلول دوره ، دون صرف فروق .

مادة ٦٦ ــ تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على الضابط بانقضاء الفترات الآتية :

(١) سنة فى حالة الإنذار والتنبيه واللوم والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام .

(٢) سنتين فى حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على خمسة أيام .

(٣) ثلاث سنوات فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

(٤) أربع سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا عقوبتى الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

ويتم المحو بقرار من المجلس الأعلى للشرطة إذا تبين له أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط .

الفصل الثامن

الإحالة إلى الاحتياط

مادة ٦٧ ــ لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضباط ــ عدا المعينين فى وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية ــ إلى الاحتياط ، وذلك :

(١) بناء على طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية تقررها الهيئة الطبية المختصة .

(٢) إذا ثبتت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ، ولا يسرى ذلك على الضباط من رتبة لواء .

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلى المعاش أو إعادته إلى الخدمة العاملة ، فإذا لم يتم العرض عاد الضابط إلى عمله مالم تكن مدة خدمته انتهت لسبب آخر طبقا للقانون .

وتعتبر الرتبة التى كان الضابط يشغلها شاغرة بمجرد إحالته إلى الاحتياط .

مادة ٦٨ ــ يحتفظ الضابط المحال إلى الاحتياط بمرتبه بصفة شخصية لمدة ثلاثة أشهر فإذا انقضت هذه المدة استحق ثلثى مرتبه إذا لم يجاوز المرتب الأساسى خمسين جنيها شهريا فإذا زاد المرتب عن ذلك استحق نصفه بحد أدنى قدره خمسة وثلاثون جنيها شهريا .

وتحسب مدة الاحتياط فى مدة الخدمة وفى المدة المحسوبة فى المعاش ويؤدى عنها احتياطى المعاش والتأمين .

ولا يجوز خلال مدة الاحتياط ترقية الضابط أو منحه علاوات كما لا يجوز له حمل السلاح أو إحرازه دون ترخيص وكذلك ارتداء الزى الرسمى، ولا يجوز له خلال مدة الإحتياط مباشرة أى عمل آخر، كما يلتزم بكافة الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٩ ــ تحدد أقدمية الضابط العائد من الاحتياط إلى الخدمة العاملة بين زملائه على الوجه الآتى :

(١) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط وفقا للبند ١ من المادة ٦٧ أعيد الضابط إلى أقدميته الأصلية وفى الرتبة التى وصل إليها زملاؤه مع عدم صرف أى فروق من المرتب عن مدة الاحتياط نتيجة للترقية ، ويسرى ذلك أيضا إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط وفقا للبند ٢ من المادة المذكورة ولم تجاوز مدة الاحتياط سنة .

(٢) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط وفقا للبند ٢ من المادة ٦٧ وجاوزت مدة الاحتياط سنة أعيد الضابط برتبته التى كان فيها عند الإحالة على أن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند إحالته إلى الاحتياط .

مادة ٧٠ ــ إذا طلب الضابط المحال إلى الاحتياط بسبب المرض إحالته إلى المعاش فالمجلس الأعلى للشرطة عند قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو مكافأته على أساس نهاية مرتب الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة بشرط ألا تجاوز خمس سنوات وذلك إلا إذا كان تطبيق حكم المادة ٧٦ من هذا القانون أصلح له .

أما إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لغير ذلك من الأسباب وطلب الضابط إحالته إلى المعاش أو قرر المجلس الأعلى للشرطة إحالته إلى المعاش طبقا للمادة ٦٧ من هذا القانون تسوى حالته على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين ويعامل معاملة المفصولين بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

الفصل التاسع

انتهاء الخدمة

مادة ٧١ ــ تنتهى خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية :

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهى ستون سنة ميلادية .

(٢) إذا أمضى فى رتبة لواء سنتين من تاريخ الترقية إليها ، ويجوز مد خدمته ثلاث سنوات أخرى بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وتنتهى خدمته بانقضاء هذه المدة حتى إذا رقى خلالها إلى درجة مالية أعلى .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يستبقى إلى سن الستين من يختارهم من بين اللواءات الذين رقوا إلى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير، ويبقى فى الخدمة إلى سن الستين من يعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية .

(٣) عدم اللياقة للخدمة صحيا وتثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الضابط أو الوزارة ، ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازته المرضية والسنوية ، مالم يطلب هو نفسه الإحالة إلى المعاش بدون انتظار انتهاء أجازته ، وللمجلس الأعلى للشرطة أن تسوى معاشه أو مكافأته وفقا لحكم المادتين ٧٠/١ أو ٧٦/٢ و٣ أيهما أصلح للضابط .

(٤) الاستقالة .

(٥) العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبى .

(٦) فقد الجنسية .

(٧) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك .

(٨) الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويكون الفصل جوازيا للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

(٩) الوفاة .

مادة ٧٢ ــ دون إخلال بالأحكام المقررة فى قانون نظام كلية الشرطة يجوز للضابط أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة ، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد فلا تنتهى خدمة الضابط إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضده مع وجوب إخطار الضابط بهذا الإرجاء .

فإذا كان الضابط أحيل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الإحالة إلى المعاش .

ويجب على الضابط أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة ٧٣ ــ يعتبر الضابط مقدما استقالته فى الأحوال الآتية :

(١) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وفى هذه الحالة يجوز لمساعد الوزير المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك ، فاذا لم يقدم الضابط أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

ويتعين إنذار الضابط كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام ويوجه إليه الانذار فى محل إقامته المعروف لرئاسته .

(٢) إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة وتنتهى خدمته من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار الضابط مستقيلا فى جميع الأحوال إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى الجهة الأجنبية .

مادة ٧٤ ــ إذا حكم على الضابط نهائيا بالعزل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ، ما لم يكن موقوفا عن عمله فتنتهى خدمته من تاريخ وقفه عن العمل إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك .

مادة ٧٥ ــ يصرف إلى الضابط مرتبه إلى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته ، وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب الضابط استحق مرتبه حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

وفى حالة إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو بقرار من رئيس الجمهورية يستحق الضابط تعويضا يعادل مرتبه إلى أن يتم إبلاغه بالقرار ، وكذلك الضابط المحكوم تأديبيا بفصله وكان غير موقوفا عن العمل فيستحق هذا التعويض إلى يوم إبلاغه بالحكم .

ولا يجوز أن يسترد من الضابط إذا كان موقوف عن عمله ما سبق أن صرف له من مرتبه إذا حكم عليه بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش.

مادة ٧٦ ــ يسوى معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد الذى يحال إلى المعاش أو تنتهى خدمته لأحد الأسباب الواردة بالمادة ٧١ عدا البنود ٥ و ٦ و ٨ على أساس مرتبه عند انتهاء خدمته ، ويضاف إليه $\frac{1}{10}$ من مرتبه الشهرى مضروبا فى عدد السنوات الباقية لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة ، على ألا يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء الخدمة ولا يزيد عن صافى هذا المرتب بعد استقطاع احتياطى المعاش والتأمين والضرائب عدا ضريبة الأمن القومى مضموما إليه أصل ما كان يستحقه من البدلات الثابتة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المعاش عن الحد الأدنى المشار إليه .

ويسوى معاش الضابط من غير هاتين الرتبتين إذا أمضى عشرين سنة فى الخدمة وطلب احالته إلى المعاش لأسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة ، وكذلك يسوى المعاش المستحق لورثة الضابط إذا توفى بعد مضى خمس عشرة سنة من خدمته على أساس أربعة أخماس آخر مربوط رتبته .

وفى غير هذه الأحوال يسوى معاش الضابط عند انتهاء خدمته لغير الأسباب الواردة فى البنود ٥ و ٦ و ٨ من المادة ٧١ أو المعاش المستحق لورثته إذا توفى وهو فى الخدمة على أساس آخر مربوط الرتبة التى كان يشغلها عند انتهاء الخدمة أو الوفاة .

وفى جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى للمعاش المقرر فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ المعدل للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات.

الباب الثالث

أفراد هيئة الشرطة

مادة ٧٧ ــ فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الباب تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧/١ و ٢/ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧/١ و ٢/ ، ٣٢ ، ٣٣/١ ، ٣٤ ، ٣٥/٢ و ٣/ و ٤/ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ عدا البند ٢ منها ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ عدا الفقرة الأولى منها .

وتحل المحكمة العسكرية محل مجلس التأديب فى حكم المادة ٥٦ والمحكمة العسكرية أو من أصدر قرار الفصل على حسب الأحوال فى المادة ٧٤

وتسرى أحكام المواد ١١ ، ١٧/٣ ، ١٨ على أمناء ومساعدى الشرطة فقط .

كما تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧/٣ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٦٦ ، ٧٣ على أن يحل محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة مساعد الوزير المختص بالنسبة لأمناء ومساعدى الشرطة ومدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لضباط الصف والجنود ورجال الحفر ، ويحل محل مساعد الوزير مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لأمناء ومساعدى الشرطة ورئيس المصلحة المختص بالنسبة لضباط الصف والجنود والحفراء .

الفصل الأول

أمناء الشرطة

مادة ٧٨ — يعين أمناء الشرطة من خريجى معاهد أمناء الشرطة ، و يصدر بإنشائها قرار من وزير الداخلية وهو الذى يضع لائحتها التنفيذية ويحدد نظم الدراسة بها والمكافأة التى تمنح للطلبة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة.

كما يحدد وزير الداخلية شروط القبول بها من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من التخصصات الفنية التى يعينها .

ويجوز لمن بلغ سن الخدمة الإلزامية ولم يبلغها أن يلتحق بهذه المعاهد، وتعتبر مدة خدمته خدمة عسكرية ، ولا يفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة عشر سنوات بالدراسة وبخدمة الشرطة معا .

ولا يقبل بهذه المعاهد إلا من كان مصرى الجنسية محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائيـة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين ، وألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل ، كما يجب أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها وزير الداخلية ، ويضع الوزير شروط قبول الطلبة الأجانب للدراسة بها .

ويخضع الطالب لقانون الأحكام العسكرية .

مادة ٧٩ — يعين أمين الشرطة لأول مرة بدرجة أمين شرطة ثالث ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقا لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سنا .

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ، ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر ، ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين تحت الاختبار طبقا لأقدميته فيه ، ويفصل من يثبت عدم صلاحيته .

ويؤدى أمناء الشرطة عند بدأ تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا أمام وزير الداخلية أو من ينيبه بالصيغة المبينة فى المـادة ٧ من هذا القانون .

مادة ٨٠ — تكون الإجازة السنوية لأمين الشرطة شهرا فى السنة وشهرا ونصف شهر لمن تجاوز الخمسين من عمره .

وتكون الإجازة الخاصة المنصوص عليها فى المـادة ٣٧/٤ بقرار من مساعد الوزير المختص ولمدة لا تجاوز شهرا .

مادة ٨١ — الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمين الشرطة هى :

(١) الإنذار .

(٢) خصم زيادة .

(٣) الحجز بالشكنة مع استحقاق المرتب كاملا

(٤) الخصم من المرتب على الوجه المبين بالمـادة ٢/٤٨

(٥) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٦) الحرمان من العلاوة .

(٧) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

(٨) خفض المرتب بما لا يجاوز الربع .

(٩) خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة .

(١٠) خفض المرتب والدرجة معا على الوجه المبين فى ٨ ، ٩ .

(١١) الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط .

(١٢) الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع .

ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات من ١ إلى ٤ .

ولمساعد الوزير المختص توقيع الجزاءات من ٥ إلى ٧ .

وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المـادة .

ولرئيس المصلحة إلغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤوسيه خلال ثلاثين يوما من إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه .

ولأمين الشرطة المتظلم من قرار الجزاء الموقع من رئيس المصلحة إلى مساعد الوزير المختص والموقع من مساعد الوزير المختص إلى المساعد الأول لوزير الداخلية ، ويكون التظلم خلال ثلاثين يوما من إعلان أمين الشرطة بالجزاء ، والتظلم إليه إلغاء القرار أو تعديله .

وتسرى على المحكوم بفصله فى المدة بين صدور الحكم وصيرورته نهائيا ، حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٠ ، ويحل من له التصديق على الحكم بالفصل محل المجلس الاستئنافى فى اختصاصه المذكور .

وتعتبر الجزاءات ١، ٢، ٣ من حيث المحو نوعا واحدا فيسرى عليها حكم الإنذار .

كما تعتبر الجزاءات من ٨ إلى ١١ نوعا واحدا ويسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦

مادة ٨٢ ــ دون إخلال بحكم المادة ٥١ من هذا القانون يجوز بالنسبة لعقوبة الإنذار والخصم من المرتب لمدة لاتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة ٨٣ ــ يكون وقف أمين الشرطة طبقا للمادة ٥٣ من اختصاص مساعد الوزير المختص أو رئيس المصلحة ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمساعد الوزير المختص بدلا من مجلس التأديب ويحل مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤

مادة ٨٤ ــ إذا عوقب أمين الشرطة بإحدى العقوبات المبينة فى البنود من ٨ ــ ١١ من المادة ٨١ من هذا القانون فلا تجوز ترقيته قبل انقضاء سنتين على صيرورة الحكم نهائيا .

الفصل الثانى

مساعدو الشرطة

مادة ٨٥ ــ فيما لايتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل تسرى على مساعدى الشرطة جميع الأحكام الخاصة بأمناء الشرطة عدا الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ من هذا القانون .

مادة ٨٦ ــ يعين مساعد شرطة درجة ثانية بالترقية من درجة رقيب أول طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، ومع مراعاة أحكام المادة ٩٠ من هذا القانون.

مادة ٨٧ ــ يجوز ترقية مساعد الشرطة درجة ثانية إلى مساعد شرطة درجة أولى بعد مضى أربع سنوات فى درجته إذا كانت تقاريره السنوية السرية فى العامين الأخيرين بتقدير جيد على الأقل ، وتكون الترقية بحسب الأقدمية وطبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ولوزير الداخلية أن يرقى مساعد الشرطة درجة ثانية إلى مساعد شرطة درجة أولى إذا قام بخدمات ممتازة دون التقيد بالأقدمية .

الفصل الثالث

ضباط الصف والجنود

مادة ٨٨ ــ يعين جنود الدرجة الأولى بقرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد ممن يستوفون الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ويشترط فيمن يعين :

(١) أن يكون مصرى الجنسية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

(٤) ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى مالم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل .

(٥) أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها وزير الداخلية .

ويجوز تعيين من بلغ سن الخدمة الإلزامية أو لم يبلغها ، وتعتبر مدة خدمته خدمة عسكرية، ولايفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة عشر سنوات بخدمة الشرطة .

ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظم تأهيل وتدريب ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وسائر نظم خدمتهم .

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منها ستة أشهر ويعتبر تعيين من ثبت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين تحت الاختبار وطبقا لأقدميته فيه ويفصل من ثبتت عدم صلاحيته .

مادة ٨٩ ــ إذا انتهت خدمة ضابط الصف أو جندى الدرجة الأولى بهيئة الشرطة بالاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى جاز إعادة تعيينه فى خدمتها إذا توافرت فيه الشروط المقررة فى المادة ١١ من هذا القانون، أما بعد انقضاء مدة السنة فيجوز إعادة تعيينه تعيينا مبتدأ فى أدنى الدرجات ويتقاضى أول مربوطها .

مادة ٩٠ ــ يرقى جنود الدرجة الأولى وضباط الصف بالأقدمية بشرط نجاحهم فى الامتحان ، ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظمه وشروطه .

ولا تجوز الترقية قبل مضى أربع سنوات فى الدرجة .

ولا تجاوز ترقيات ضباط الصف والجنود الذين لا يجيدون القراءة والكتابة درجة رقيب أول .

وتكون الترقية حتى درجة رقيب أول بقرار من رئيس المصلحة المختص وفى الإدارات التى لا تتبع مصالح من مديريها ، أما فى الديوان العام فمن مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .

على أنه يجوز لوزير الداخلية دون تقيد بالشروط السابقة أن يرقى جندى الدرجة الأولى أو ضابط الصف وذلك إذا قام بخدمات ممتازة إلى الدرجة التالية مباشرة حتى درجة مساعد شرطة .

ويسرى على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى حكم المادتين ٨٢ و ٨٤ من هذا القانون .

مادة ٩١ — تكون الإجازة السنوية لضباط الصف وجنود الدرجة الأولى لمدة ٢١ يوما فى السنة لمن أمضى سنة كاملة فى الخدمة ولمدة شهر لمن بلغ الخمسين من عمره أو لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات ، وتكون الإجازة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٤/٣٧ بقرار من مدير المصلحة المختص ولمدة لا تجاوز شهرا .

مادة ٩٢ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى هى :

(١) الإنذار .

(٢) تدريبات زيادة الجنود فقط أو خدمات زيادة لضباط الصف والجنود .

(٣) الحجز بالتكنة مع استحقاق المرتب كاملا .

(٤) الخصم من المرتب على الوجه المبين فى المادة ٢/٤٨

(٥) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

(٦) الحرمان من العلاوة .

(٧) الوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب .

(٨) خفض المرتب بما لا يجاوز الربع .

(٩) خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة .

(١٠) خفض المرتب والدرجة معا على الوجه المبين فى البندين ٨ و ٩

(١١) الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط .

(١٢) الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق فى المعاش أو المكافأة .

(١٣) الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع .

ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات من ١ إلى ١٢ وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة .

ولرئيس المصلحة إلغاء القرار التأديبى الصادر من مرءوسيه خلال ثلاثين يوما من إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه .

ويجوز للمتظلم من قرار الفصل خلال ثلاثين يوما من الاعلان به إلى مساعد الوزير المختص ، وله إلغاء القرار أو تعديله ، ويسرى على مدة الفصل بعد التظلم حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ ، ويحل مساعد الوزير أو من له التصديق على قرار الفصل محل المجلس الاستئنافى فى اختصاصه المذكور .

وتعتبر الجزاءات الأربعة الأولى من حيث المحو نوعا واحدا ويسرى عليها حكم الإنذار ، كما تعتبر الجزاءات من ٨ إلى ١١ نوعا واحدا ويسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦ من هذا القانون .

مادة ٩٣ — يكون وقف صف الضابط وجندى الدرجة الأولى طبقا للمادة ٥٣ من اختصاص رئيس المصلحة أو وكيله ، ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد الذى يحل محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤ من هذا القانون .

مادة ٩٤ — جنود الدرجة الثانية .

يجوز أن يلحق بخدمة الشرطة من يقع عليهم الاختيار من بين المستدعين لخدمة العسكرية ويعينون جنودا من الدرجة الثانية ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة وخاصة من حيث نظم الخدمة والمعاش أو المكافآت والتأمين والتعويض .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تكون لها الاختصاصات المقررة بالنسبة لهم فى قوانين القوات المسلحة ، كما يحدد ما يسند إليهم من مهام وأعمال

الفصل الرابع

رجال الخفر النظاميون

مادة ٩٥ — يعين رجال الخفر النظاميون ممن يستوفون الشروط المبينة فى المادة ٨٨ من هذا القانون ، والشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ويعين الخفير بقرار من مأمور المركز ، أما وكلاء مشايخ الخفراء ومشايخ الخفراء فيعينون بقرار من مدير الأمن .

ويعين وكيل شيخ الخفراء من بين الخفراء الأكفاء بالقرية أما شيخ الخفراء فيعين من بين وكلاء مشايخ الخفراء الأكفاء بالقرية وإلا فمن بين الخفراء الأكفاء ، وإذا تعذر تعيين مشايخ الخفراء ووكلائهم من بين رجال الخفر بالقرية جاز شغل هذه الوظائف ممن استوفوا شروط التعيين بعد أخذ رأى العمدة أو من بين رجال الخفر فى القرى المجاورة .

وتسرى على رجال الخفر النظاميين أحكام المواد ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ ، و ٤/٩٢ من هذا القانون .

مادة ٩٦ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر هى :

(١) الإنذار .

(٢) تدريبات زيادة .

(٣) خدمات زيادة .

(٤) الخصم من المرتب على الوجه المبين فى المادة ٢/٤٨

(٥) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

(٦) الحرمان من العلاوة .

(٧) الوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب .

(٨) خفض المرتب بما لا يجاوز الربع .

(٩) خفض الدرجة بالنسبة إلى مشايخ الخفراء ووكلائهم بما لايجاوز درجة واحدة .

(١٠) خفض المرتب والدرجة على الوجه المبين فى البندين ٦ و ٧

(١١) الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط .

(١٢) الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق فى المعاش أو المكافأة .

(١٣) الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع .

ولنائب مدير الأمن توقيع الجزاءات من ١ إلى ١٢ .

وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة .

ولمدير الأمن إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرءوسيه طبقا لقانون الأحكام العسكرية خلال ثلاثين يوما من إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه .

ولمدير الأمن إنهاء خدمة رجال الخفر النظاميين عند فقدهم أى شرط من الشروط اللازمة للتعيين ، وكذلك إذا تكررت الإدانة بعد المحاكمة عسكريا خلال ثلاث سنوات .

ويجوز التظلم من قرار الفصل أو إنهاء الخدمة خلال ثلاثين يوما من الإعلان به ، إلى مدير الادارة العامة لشئون الأفراد ، وله إلغاء القرار أو تعديله ، ويسرى على مدة الفصل بعد التظلم حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ ، ويحل مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد أو من له التصديق على قرار الفصل محل المجلس الاستئنافى فى اختصاصه المذكور .

وتعتبر الجزاءات الأربعة الأولى من حيث المحو نوعا واحدا ويسرى عليها حكم الإنذار ، كما تعتبر الجزاءات من ٨ إلى ١١ نوعا واحدا وتسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦ من هذا القانون .

ويكون وقف رجال الخفر النظاميين طبقا للمادة ٥٣ من اختصاص مدير الأمن أو نائبه ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الأمن ويحل محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤ من هذا القانون .

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٩٧ — تحدد مرتبات المساعد الأول لوزير الداخلية ومساعدى الوزير وغيرهم من ضباط هيئة الشرطة وكذلك مرتبات أفراد هيئة الشرطة كما تحدد العلاوات على الوجه و بالفئات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، ويكون تعديلها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الداخلية و بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ٩٨ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة زى ضباط وأفراد هيئة الشرطة وعلامات رتبهم .

مادة ٩٩ — يخضع الضباط بالنسبة الى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية .

كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل مايتعلق بخدمتهم .

وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة .

مادة ١٠٠ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه الرؤساء الذين يكون لهم مجازاة أمناء ومساعدى الشرطة وصف الضباط والجنود ورجال الخفر بالجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية .

مادة ١٠١ — يحتفظ فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم والوقف عن العمل الموقعة على أمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف وجنود الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين ، وكذلك مايحرمون منه من مرتب مدد الوقف عن العمل وما يخصم منهم نظير أيام الغياب بدون إذن ومدة الحبس والسجن ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية لهم طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إنشاء حساب خاص للعاملين منهم بمصلحة السجون .

مادة ١٠٢ ــ لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب .

ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية :

(أولا) القبض على :

(١) كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب .

(٢) كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب .

(ثانيا) عند حراسة المسجونين فى الأحوال و بالشروط المنصوص عليها فى قانون السجون .

(ثالثا) لفض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق و يصدر أمر استعمال السلاح فى هذه الحالة من رئيس تجب طاعته .

ويراعى فى جميع هذه الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة . ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التى تتبع فى جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار

مادة ١٠٣ ــ إذا حصل أمين أو مساعد الشرطة على إجازة الحقوق جاز تعيينه ضابطا برتبة ملازم متى كانت مدة خدمته بهيئة الشرطة لاتقل عن عشر سنوات بالنسبة للأمين وعن خمس عشرة سنة بالنسبة لمساعد الشرطة ويحتفظ برتبه إذا كان يجاوز بداية مربوط رتبة ملازم

ويحدد وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة شروط وأوضاع النقل من فئة الأمناء أو المساعدين إلى فئة الضباط .

وإذا حصل مساعد الشرطة أو ضابط الصف أو جندى الدرجة الأولى على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادله طبقا لما يقرره وزير الداخلية ، جاز تعيينه فى وظيفة أمين شرطة ثالث إذا كانت مدة خدمته لاتقل عن خمس سنوات ، ويحتفظ برتبه إذا كان يجاوز بداية مربوط درجة أمين شرطة ثالث .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة شروط وأوضاع هذا النقل

مادة ١٠٤ ــ يكون لمدير مصلحة السجون بالنسبة لأمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف والجنود والسجانين والسجانات بالمصلحة المذكورة الاختصاصات المقررة لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط تعيين ونظام خدمة السجانات .

مادة ١٠٥ ــ تكون الاختراعات التى يبتكرها أحد أعضاء هيئة الشرطة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكا للدولة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية .

(٢) إذا كان الاختراع داخل نطاق واجبات الوظيفة .

(٣) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية .

وفى جميع الأحوال يكون لمن ابتكر الاختراع الحق فى تعويض عادل يراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع .

مادة ١٠٦ ــ لاتسرى على فئات هيئة الشرطة القوانين الخاصة بالنيابة الإدارية ، وينظم وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة قواعد التحقيق معهم ومن يباشره من أعضاء هيئة الشرطة .

مادة ١٠٧ ــ ينظم وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال الشرطة وشروطها .

ولعضو هيئة الشرطة الذى يصاب بجرح أو عرض بسبب أداء وظيفته ، استرداد مصاريف العلاج طبقا للمستندات المعتمدة من الهيئة الطبية المختصة بعد موافقة مساعد الوزير المختص .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة المقصود بالهيئة الطبية المختصة فى أحكام هذا القانون .

مادة ١٠٨ ــ يجوز بقرار من مساعد الوزير المختص إبقاء أى فرد من فئات هيئة الشرطة بعد انتهاء مدة خدمته مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما فى عهدته ، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الداخلية بما لا يجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة ، و يصرف له عن مدة التسليم تعويض يعادل مرتبه الأصلى .

مادة ١٠٩ ــ إذا توفى رجل الشرطة وهو بالخدمة صرف لعائلته ما يعادل مرتب شهر كامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى قدره عشرون جنيها ، وذلك دون إخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

مادة ١١٠ ــ تسرى على المستشهدين والمفقودين والأسرى والمصابين من أفراد هيئة الشرطة أثناء العمليات الحربية أو بسببها ، أو أثناء مقاومة العصابات والمجرمين الخطرين أو أثناء إزالة القنابل والمتفجرات أو إطفاء الحرائق أو أثناء التدريب على هـــذه العمليات أو غيرها ، القواعد الخاصة بمنح مكافآت أو تقرير معاشات استثنائية لرجال القوات المسلحة الواردة فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك وفقا للجدول المرافق .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة فئات المجرمين الخطرين كما يحدد أعمال التدريب المشار إليها .

ويشكل بقرار منه لجنة تختص بفحص الحالات التى تستحق فيها هذه المكافآت والمعاشات ويعتمد قراراتها .

ويسوى المعاش لمن يصاب بجرح أو بعاهة أو بمرض بسبب تأدية وظيفته إذا أدت الاصابة إلى عدم اللياقة صحيا على أساس منحه ٨٥ ٪ من أقصى مربوط رتبته أو درجته مهما كانت مدة خدمته ، فإذا أدت الإصابة إلى الوفاة منح المستحقون عنه معاشا مساويا لما كان يمنحه وفقا لهذه الفقرة لو بقى حيا .

مادة ١١١ ــ لا يجوز لمنتسبى هيئة الشرطة أن يتزوج بأجنبية إلا بعد الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية وإلا تعرض للمساءلة التأديبية .

مادة ١١٢ ــ يجوز تعيين قوات الشرطة فى مختلف درجاتهم على اعتمادات الطوارئ دون تقيد بأحكام هذا القانون .

ولا يجوز نقل المعين منهم على اعتمادات الطوارئ إلى الوظائف الدائمة بالميزانية إلا إذا توافرت فيهم الشروط المقررة فى هذا القانون .

مادة ١١٣ ــ يحل المساعد الأول لوزير الداخلية محل الوكيل الأول لوزارة الداخلية ، كما يحل مساعدو الوزير محـــل وكلاء وزارة الداخلية فى الاختصاصات المقررة للوكيل الأول ولوكلاء الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون نفس المعاملة المقررة لهم فى القوانين واللوائح بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١١٤ ــ يسرى على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة والقوانين المكملة له .

الفصل الثانى

أحكام وقتية

مادة ١١٥ ــ الضباط الذين رقوا من بين الكونستبلات بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ يستمرون فى ترقياتهم ، ومتى حل على أحدهم الدور للترقية إلى رتبة المقدم أحيل إلى المعاش بمجرد ترفيته إليها

ويسوى معاش من تنهى خدمته على هذا الوجه قبل بلوغه السن المقررة لترك الخدمة على أساس أول مربوط رتبة مقدم أو ما يتقاضاه من مرتب مضافا إليه علاوة من علاوات المقدم أيهما أعلى ويضاف إليه $\frac{1}{40}$ من مرتبه الشهرى مضروبا فى عدد السنوات الباقية لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة ، على ألا يقل المعاش عن أربعة أخماس المرتب الذى يستحقه على الوجه السابق ولا يزيد عن صافى هذا المرتب بعد استقطاع احتياطى المعاش والتأمين والضرائب عدا ضريبة الأمن القومى مضموما إليه أصل ما كان يستحقه من بدلات ثابتة . أما من يحصل منهم على إجازة الحقوق فيستمر فى الخدمة وتسرى عليه سائر الأحكام الخاصة بالضباط خريجى كلية الشرطة .

مادة ١١٦ ــ الضباط الذين سبق ترفيتهم من بين مساعدى الشرطة يرقون حتى رتبة نقيب إذا بلغت مرتباتهم نهاية مربوط رتبة ملازم مع وضعهم فى كشف أقدمية مستقل ويمنحون العلاوات الدورية المقررة لمرتبهم طبقا لهذا القانون .

ويسوى معاش كل ضابط رقى من بين مساعدى الشرطة عند بلوغه سن الستين أو عند ثبوت عدم لياقته صحيا للخدمة بقرار من الجهة الطبية المختصة على أساس أربعة أخماس نهاية مربوط الرتبة التالية لرتبته على ألا يزيد المعاش عن صافى ما كان يتقاضاه من مرتب بعد استقطاع احتياطى المعاش والتأمين والضرائب عدا ضريبة الأمن القومى مضموما إليه أصل ما كان يستحقه من بدلات ثابتة .

أما من يحصل منهم على إجازة الحقوق فيستمر فى الخدمة وتسرى عليه سائر الأحكام الخاصة بالضباط خريجى كلية الشرطة .

مادة ١١٧ — الضباط الذين عينوا عن طريق الإدماج من رجال الإدارة بمقتضى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالضباط و يمنحون رتبا نظامية شرفية و يتقاضون المرتبات المقررة للرتب الأصلية ولا يجوز بالنسبة إليهم :

(١) ارتداء الزى الرسمى .

(٢) التعيين فى الوظائف ذات الصبغة النظامية

(٣) الخضوع لقانون الأحكام العسكرية .

مادة ١١٨ — يحتفظ للقوات المنقولة من سلاح الحدود إلى وزارة الداخلية بنظام معاملتهم المالية من حيث المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له وذلك فيما عدا من رغب منهم المعاملة طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى الميعاد المقرر فيه .

والأفراد العسكريون المنقولون إلى مصلحة أمن الموانى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ ، يستمرون فى تقاضى الرواتب التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم مع خضوعهم لأحكام قانون هيئة الشرطة ، ويحتفظون بصفة شخصية بالتعويضات العسكرية من بدلات وعلاوات اضافية التى كانوا يتقاضونها على أن تستنفد مما يحصلون عليه بعد ذلك من علاوات الترقية .

مادة ١١٩ — عند العمل بهذا القانون يمنح مساعدو الشرطة وضباط الصف وجنود الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميون الفرق بين أول مربوط درجة كل منهم فى هذا القانون وأول مربوط نفس الدرجة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ ، ولا يؤثر ذلك على علاواتهم الدورية ولا على مواعيد استحقاقها .

مادة ١٢٠ — يظل الجدول حرف (د) المرافق للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والخاص بالرواتب الإضافية للمهنيين والفنيين من رجال الشرطة معمولا به إلى أن يعدل بقرار من وزير الداخلية طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون، وتسرى أحكامه على أمناء الشرطة إذا توافرت فيهم شروطه .

مادة ١٢١ — أعضاء هيئة الشرطة الذين مضت على تعيينهم أو ترفيتهم عند العمل بهذا القانون مدة تزيد على سنة دون الحصول على علاوات دورية لغير الأسباب التأديبية أو التقارير السنوية ، يستحقون عند العمل بهذا القانون علاوة من علاوات رتبهم من تاريخ مضى سنة على التعيين أو الترقية دون صرف فروق عن المدد السابقة على العمل بهذا القانون ، ثم يستحقون العلاوة الدورية التالية طبقا للمادة ٢١ من هذا القانون

الجدول حرف (ا)

ضباط الشرطة

الرتبة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة سنويا
	جنيه	جنيه	جنيه
لواء مساعد أول وزير الداخلية	٢٠٠٠	مربوط ثابت	بدون علاوات
لواء مساعد وزير الداخلية ...	١٤٠٠	١٨٠٠	٧٥
لـــواء	١٣٠٠	١٥٠٠	٧٢
عميد	١١٤٠	١٢٦٠	٦٠
عقيد	٩٠٠	١٠٩٢	٤٨
مقدم	٧٣٠	٨٨٨	٤٢
رائد	٥٤٠	٦٨٤	٣٦
نقيب	٣٨٤	٥٠٤	٢٤
ملازم أول	٢٦٤	٣١٨	١٨
ملازم			

الجدول حرف (ب)

أمناء الشرطة —

الرتبة	الماهية السنوية من	الماهية السنوية إلى	العلاوة سنويا
	جنيه	جنيه	جنيه
أمين شرطة ممتاز	٦٠٠	٨٨٨	٢٤
أمين شرطة أول	٤٨٠	٧٨٠	١٨
أمين شرطة ثان	٣٠٠	٦٦٠	١٨
أمين شرطة ثالث	٢٠٤	٤٢٠	جنيه جنيه ٩ حتى ٣٠٠ جنيه ثم ١٢ بعد ذلك

الجدول حرف (ج)

مساعدو وضباط صف وجنود الشرطة

الدرجة	المـاهية السنوية من	المـاهية السنوية الى	العلاوة سنويا
	جنيه	جنيه	جنيه
مساعد (١)	٢٩٤	٤٩٨	١٨
مساعد (٢)	٢٣٤	٣٧٨	١٢
رقيب أول	٢١٦	٣١٢	٩
رقيب	١٩٢	٢٦٤	٩
عريف	١٦٨	٢٤٠	٩
جندى	١٣٢	١٩٢	٦

الجدول حرف (د)

رجال الخفر

الدرجة	المـاهية سنويا من	المـاهية سنويا الى	العلاوة سنويا
	جنيه	جنيه	جنيه
شيخ خفر	١١٤	١٥٠	٦
وكيل شيخ خفر	٩٠	١١٤	٦
خفير	٦٦	٩٠	٦

جدول

معاشات المستشهدين ومن ماثلهم المشار اليه فى المادة ١١١ من القانون

الوظيفة أو الرتبة	المعاش الشهرى
	جنيه
(أولا) وظائف الضباط:	
لواء مساعد أول وزير الداخلية	١٥٠
لواء مساعد وزير الداخلية	١٤٠
لواء	١٣٠
عميد	١٢٠
عقيد	١١٠
مقدم	١٠٠
رائد	٩٠
نقيب	٨٠
ملازم أول	٧٠
ملازم	٦٠
(ثانيا) وظائف أمناء الشرطة :	
أمين شرطة ممتاز ..	٥٠
أول وثان وثالث ..	
(ثالثا) وظائف مساعدو الشرطة	٤٠
(رابعا) وظائف ضباط الصف وجنود الشرطة:	
رقيب أول	٣٠
رقيب	٢٥
عريف	٢٠
جندى	١٥
مجند	٨
(خامسا) وظائف الخفراء :	
شيخ خفر وخفير ..	٨

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٢٤٧-١٩٧١-٢٢٢٥